

فصل في الإقرار لغيره

أحمد الصقعوب

فصل والاقرار لقن غيره اقرار لسيده. ولمسجد او مقبرة او طريق ونحوه يصح ولا لو اطلق ولدار او بهيمة لا الا ان عين السبب. ولحمل فولد ميتا او لم يكن حمل بطل - 00:00:00

حياناً فاكثير فله بالسوية. وان اقر رجل او امرأة بزوجية الآخر فسكت او جحده ثم صدقه صح وورثه. لا ان بقي على تكذيبه حتى مات - 00:00:22